

قرار رئيس مجلس الإدارة رقم (4) لسنة 2012
باعتتماد لائحة الرقابة على اطارات المركبات

بعد الاطلاع على:

- القانون الاتحادي رقم (28) لسنة 2001 بإنشاء هيئة الامارات للمواصفات والمقاييس وتعديلاته.
- وقرارات مجلس الوزراء والقرارات الأخرى الصادرة عن رئيس مجلس الإدارة الخاصة باعتماد المواصفات القياسية الإماراتية لإطارات المركبات.
- نظام تقويم المطابقة الإماراتي (إيكاس) المعتمد من مجلس إدارة الهيئة في إجتماعه الثاني لسنة 2009 بتاريخ 2009/06/18.
- وقرار مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس في إجتماعه الرابع لسنة 2011 رقم 2.2.2 باعتماد لائحة الرقابة على اطارات المركبات.

قرر:

مادة أولى

- 1- تعتمد لائحة الرقابة على اطارات المركبات.
- 2- يبدأ العمل باللائحة بعد ستة اشهر من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مادة ثانية

ينشر هذا القرار ولائحة الرقابة على اطارات المركبات في الجريدة الرسمية.

الدكتور/راشد أحمد بن فهد

وزير البيئة والمياه

رئيس مجلس إدارة هيئة الإمارات للمواصفات والمقاييس

صدر في دبي : بتاريخ 1 / 2 / 2012